التزامات العامل المنزلي ومن في حكمه

المادة السادسة عشرة

يلتزم العامل المنزلي بالآتي:

- 1. أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.
- 2. أن يتبع أو امر صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته، ما لم يكن في هذه الأو امر ما يخالف عقد العمل المنزلي، أو أحكام اللائحة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ما يعرضه للخطر أو المساءلة النظامية.
 - 3. أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته.
 - 4. ألا يعتدي اعتداء جسدياً او لفظياً أو يقوم بأي عمل يدخل بالعنف تجاه صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته .
- أن يحافظ على الاسرار الخاصة بصاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته التي يطلع عليها اثناء العمل أو بسببه وألا
 يفشيها إلى الغير.
 - 6. ألا يعمل لحسابه الخاص او لدى الغير أو يعمل في غير المهنة المدونة في عقد عمله المنزلي وهوية مقيم.
 - 7. ألا يمس كرامة صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته، وألا يتدخل فيما يخصهم.
 - 8. أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده.